Riwayah: Jurnal Studi Hadis
issn 2460-755X eissn 2502-8839
Tersedia online di: journal.stainkudus.ac.id/index.php/riwayah
DOI: http://dx.doi.org/10.21043/riwayah.v8i1.11520

حديث قتل المرتد ومواقف العلماء منه

صفية الجنة
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، جومباك، ماليزيا
shofiatul94@gmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وكانت عقوبة المرتد التي وردت في هذا الحديث هي المصدر الأساسية بين العلماء لاستنباط أحكام الردة. حرفياً، هذا لحديث أمر القتل للمرتدين. وهذا بمعنى، المتدين بالإسلام إذا خرج من دينه فعليه الحكم في الدنيا وهو القتل. لذالك، مشكلة الردة من المشكلات التي تنوعت فيها الآراء بين علماء الإسلام. إنّ بعضًا منهم يرى أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن، والسنّة النبوية، ومخالفة لحرية الأديان. لذالك، موضوع الردة يعتبر من الموضوعات التي تثير إشكالية معقدة وتستدعي التعمق في التفكير. ويهدف هذا البحث إلى التعرف على موقف العلماء منه. ويستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المعلومات التي تتعلق بهذا الحديث، وكذلك جمع البيانات حول مواقف العلماء منه. ثمّ استخدام ما يناسب من أدوات تحليل. وأما نتائج هذا البحث فهي اتفق العلماء المتقدمين أن من إرتد عن الإسلام غير إكراه وجب عليه القتل، ولكن اختلفوا بوجوب استتابة المرتد في مدة هذه الاستتابة. واختلفوا في قتل المرتدة. ولكن تقدم بعض العلماء المعاصرين ببعض الآراء، محاولين تقديم فهم جديد لحديث قتل المرتد. أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون قاعدة عامة تنطبق على جميع الحالات والظروف.

الكلمات المفتاحية: حديث، قتل المرتد، استتابة، حد، تعزير

Abstract

The Hadith of Killing Apostates and The Attitude of Scholars Toward it. This study discusses the hadith "Whoever leaves religion, kill him". The punishment for apostates mentioned in this hadith is the main basis among scholars in taking legal *istinbath* for apostates. Literally, this hadith commands the killing of apostates. This means that if a person who is Muslim leaves his religion, the punishment for him in this world is to be killed. Therefore, the issue of leaving religion is a problem that causes controversy among Islamic scholars. Some of them see that hadith is contrary to the meaning of the al-Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and is contrary to freedom of religion. Therefore, the issue of apostasy is considered as one of the topics that raises complex problems and requires deep thought. This study aims to determine the attitude of scholars towards this hadith This study uses a descriptive analytical method by collecting information related to this hadith as well as collecting data about scholars' attitudes on this hadith, then uses appropriate analysis tools. The results of this study are: The classical scholars agreed that anyone who apostatized from Islam without coercion should be killed, but they differed in opinion about repentance and its duration. They have different opinions about apostate women. However, contemporary scholars present several opinions, trying to provide a new understanding of this hadith. This hadith cannot be a general rule that applies to all situations and conditions.

Keywords: hadith, killing infidel, repentance, *had, ta'zir*

Abstrak

Hadis Membunuh Orang Murtad dan Sikap Ulama terhadapnya. Kajian ini membahas hadis "Barang siapa keluar dari agama maka bunuhlah dia". Hukuman bagi orang murtad yang disebutkan dalam hadis ini menjadi dasar utama dikalangan ulama dalam mengambil istimbath hukum bagi orang murtad. Secara harfiah, hadis ini memerintahkan membunuh orang murtad. Artinya jika seseorang yang beragama Islam meninggalkan agamanya maka hukuman kepadanya di dunia adalah bunuh. Oleh Karena itu, masalah keluar dari agama merupakan sebuah masalah yang meninmbulkan kontroversi di kalangan ulama Islam. Beberapa diantara mereka melihat bahwa hadis ini bertentangan dengan makna dhahir al-Qur'an, Sunnah Nabi, dan bertentangan dengan kebebasan beragama. Oleh karena itu, isu kemurtadan dianggap sebagai salah satu topik yang menimbulkan masalah yang komplek dan membutuhkan pemikiran yang mendalam. Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui sikap ulama terhadap hadis ini. Penelitian ini menggunakan metode deskriptif analitis dengan mengumpulkan informasi-informasi yang berkaitan dengan hadis ini dan mengumpulkan data tentang sikap ulama terhadap hadis ini, kemudian menggunakan alat analisis yang sesuai. Adapun hasil penelitian ini yaitu para ulama klasik sepakat bahwa siapa pun yang murtad dari Islam tanpa paksaan harus dibunuh, tetapi mereka berbeda pendapat tentang taubat dan durasinya. Dan mereka juga berbeda pendapat tentang wanita yang murtad. Akan tetapi, ulama kontemporer menyampaikan beberapa pendapat, dan mencoba memberikan pemahaman baru tentang hadis ini. Bahwa hadis ini tidak bisa menjadi patokan umum yang berlaku untuk semua situasi dan kondisi.

Kata Kunci: hadis, membunuh murtad, pertaubatan, *had, ta'zir*

مقدمة

إن الدين لا بد منه للإنسان، ومن بين سائر المخلوقات فإن الإنسان هو الوحيد القادر على التفكير، ومن ثم تدعو فطرته السليمة للبحث عن الحقيقة، وذلك لأن فطرة الإنسان تدعوه إلى معرفة هدف الحياة وحقيقتها، فلذلك عرف بعض الفلاسفة بأن الإنسان "حيوان متدين"، أي "أن الإنسان وحده هو الذي يمكن أن يكون له دين، وأن الحيوانات تفتقر إلى الدين بمقدار ما تفتقر إلى القانون والأخلاق"(Haijal, 1983, pp. 47-48). فالتدين يمثل عنصرًا أساسيًّا بل فطريًّا في تكوين الإنسان (Qardhawi, n.d., p. 4). ومن هنا نشأت الديانات والمعتقدات لدى الشعوب بل والأساطير والخرافات والشعوذة (Haijal, 1983, p. 11)، وكل هذه نشأت تلبيةً لإقناع فكرة الإنسان وهواجسه التي تبحث دومًا عن قوى تحفظه وتعينه في مواجهة الحياة، والاعتقاد بوجود القوى الخارجية الميسطرة على حياة الإنسان أصبح جزءًا لا ينفك عن صميم الإنسان (Kholil, 2005, p. 5).

أما المراد بالدين فقد عرفه الجرجاني بقوله: "الدِّينُ وضعٌ إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ"، ويرى أن "الدين والْمِلَّة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينًا، ومن حيث إنها تجمع تسمى مِلَّةً". فالجرجاني يقصر تعريفه على دين الإسلام، ولما حدد الجرجاني تعريفه بقوله "وضع إلهي" فإنه يدل على أن ما يتخذه البشر اعتمادًا على العقل، أو التخييل، أو الخرافة، أو الأوهام ليس بدين في الحقيقة.

بالنسبة إلى الدين، أن الدعوة الإسلامية هي عماد الإسلام وتقوم على إقناع البشر لقبولها، فلا يكره أحدًا على اعتناقه والدخول فيه إلا إذا حصل عنده القناعة التامة، والرضى الكامل، والإقرار بأن الإسلام حق وغيره باطل، فيعلن إسلامه وينضوي تحت لوائه (Juhaili, 2002, p. 95). حيث منع الإكره فى الدين، وكفل الأمن والطمأنينية لأصحاب أو أتباع الديانات الأخرى. يؤكد هذا الاحترام قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [al-Baqarah: 256]. وقد أشارت إلى هذه الآية ابن كثير في تفسيره: " لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه

على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا" (Dimasyqi, 1999, p. 682).

ومن ثم منع الإسلام إكراه غير المسلمين للدخول في الإسلام، وعلى الرغم من أن الله لا يرضى لعباده الكفر، فإن الله أعطى لهم الحرية المطلقة في اختيار الدين مع بيان عواقب اختياراته العقدية، وبمعنى آخر تعنى حرية العقيدة حرية الإنسان فى اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير ضابط خارجي. لقد احترم الإسلام حرية التدين والاعتقاد احتراما كاملا (Dimasyqi, 1999, p.682).

وفي جانب حقوق الإنسان برزت أهمية بيان قضية حق الحياة من منظور حقوق الإنسان والعقوبة الرادعة التي تحدث عنها العلماء في قضية الردة. واختلف العلماء عن عقوبة المرتد في شريعة الإسلام، واتفق الفقهاء على عقوبة المرتد في الدنيا، وأدخل الفقهاء باب الردة في باب الجنايات، فإذا ارتد مسلم، وكان مستوفيا لشرائط الردة، أهدر دمه، وهي القتل كما ورد في الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (Bukhari, 1422, p. 1322). علمًا بأن للفقهاء كلامًا مبسوطًا في مدوناتهم هل الردة تعد جريمة من جرائم الحدود أم أنها من ضمن التعزير؟ (Jaburi, 2008 p. 121). فقد ذكر المفكر الإندونيسي الدكتور محمد قريش شهاب بأن الردة تعتبر جريمة، ويعاقب المرتد بالقتل إذا لم يتب بعد استتابته (Shihab, 1998, p. 190). ومن جانب آخر عارضه نور خالص مجيد بأن الأحاديث الواردة في عقوبة الردة مخالفة للقرآن الكريم (Monib, 2011, p. 194).

وجدت بعض الدراسات التي تناولتها من جوانب عامة كالدراسة الفقهية حول المرتد، ومن أبراز هذه الدراسات ما يلي: رسالة Analisa Terhadap Hadits-Hadits Hukuman Mati Bagi Orang Murtad dalam Kutub al-Tis'ah (تحليل أحاديث عقوبة المرتد في الكتب التسعة) لأريف وحيودي. فقد شرح الكاتب الأحاديث التي تتعلق بالردة في الكتب التسعة، وقام بتحليلها. غير أن البحث الحالي، لا يركز على الكتب التسعة، بل يركز على إشكالية حديث قتل المرتد، في ضوء وأقوال الجمهور منه. ومقال Tafsir Atas Hukum Murtad dalam Islam (تفسير عقوبة المرتد في الإسلام)، لعبد المقسط الغزالي، حيث شرح الكاتب بعض الآيات القرآنية، والأحاديث التي تتعلق بعقوبة المرتد، ثم تناول كلًّا من قضيتَي حرية الأديان والمرتد في إندونيسيا. أما البحث الحالي فيركز على حديث قتل المرتد، وإشكاليته وموقف الجمهور منه. وكتاب الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي لعبد الله أحمد قادري. قد ناقش الكاتب عن الردة، تعريفها وأقسامها. وكذلك شرح عن الخروج من كفر إلى كفر ومواقف العلماء من

التكفير. بعدئذ، بين الكاتب الردة في عهد أبي بكر الصديق. هذا الكتاب يتكلم عن الردة بشكل عام ولا يتركز على حديث قتل المرتد. وأما هذا البحث فسوف يحاول أن يشرح إشكالية حديث قتل المرتد. وكتاب الردة والحرية الدينية لأكرم رضا مرسي. يقدم هذا البحث دراسة للنصوص التي وردت حول موضوع الردة من القرآن الكريم، ثم السنة النبوية. وبعد ذلك، عرض للنصوص الفقهية لأئمة المذاهب الإسلامية.

من خلال تتبع الكتب التي تتكلم عن المرتد في المكتبات العامة ومراكز البحوث، والمكتبات الجامعية، لم تجد الباحثة الكتب أو الدراسات تتركز على موقف العلماء المتقدمين والمعاصرين عن حديث «من بدل دينه فاقتلوه«. ولذلك، ستبدأ الباحثة بالتعريف عن مواقف العلماء المتقدمين والمعاصرين لحديث «من بدل دينه فاقتلوه». لأن موضوع الردة يعتبر من الموضوعات التي تثير إشكالية متشابكة معقدة تستدعي التأني والتعمق في التفكير. والنصوص من السنة النبوية التي تفهم منها مشروعية عقوبة المرتد بقتله تثير جدلا بين العلماء والباحثين، خاصة المتقدمين والمعاصرين. وبناء على ذلك، أرادت الباحثة أن تحلل هذا الحديث في ضوء قرارات العلماء المتقدمين والمعاصرين.

تعريف المرتد وأقسامه

المرتد لغة

والمرتد هو اسم فاعل من الارتداد، وهو الرجوع على الإطلاق، ومنه ارتد أي رجع، يقال: ارتد إليه، وارتد عن طريقته، وارتد عنه تحول، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه (Ibnu Mandzur, 1985, p. 239). وجاء في المعجم الغني: المرتد هو اسم فاعل من ارتد، مرتد عن دينه: من اعتنق دينا أو مذهبا ثم ارتد عنه، تراجع عنه (Abu al-'Adzam, 2013, p. 2867). والردة الاسم من الارتداد، والمصدر منه، ومعناها "الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام" (Muhammad Fakhri, 2017, p. 19). فالراجع مرتد ('Audah, 707 .n.d., p). ويقول سيد سابق في كتابه: إن الردة هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد، إلا أنها تختص بالكفر (Sayyid Sabiq, 2014, p. 740). ويقول أيضا وهبة الزحيلي: الردة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، والردة تحمل المعنى نفسه عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [al-Baqarah: 216] (Juhaili, 1405, p. 183).

وسمي المرتد لأنه ارتد إلى الوراء حيث الضلال بعد الهداية والرشد، ولا يوجد أحد ذاق بشاشة الإسلام وخرج منه، وإن خرج منه فذاك دليل على أنه لم يكن من المهتدين بهدى الإسلام. والردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، فلا تصح ردته؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصا في الاعتقادات (Syarnabashi, 2010, p. 77). والمرتد في اللغة هو الراجع، يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [al-21 :Maidah] (Najdi, 1424, p. 8).

وأما في كتاب التعريفات الفقهية فهو: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، أو هو الذي كفر بعد الإيمان (Amim Ikhsan, 2003, p. 201'). وجاء في معجم لغة الفقهاء: المرتد بضم فسكون، اسم فاعل من ارتد، والراجع، (الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر) (Ṣadiq, 1985, p. 317). وذكر في مختار الصحاح: الارتداد هو الرجوع، ومنه (المرتد) و(الردة) بالكسر، اسم منه، أي الارتداد (Razi, 1268, p. 101). وفي القاموس المحيط: المرتد هو الراجع مطلقا، يقال: ارتد عن الشيء، وارتد إليه، وارتد على أثره (Fairuz Abadi, 2005, p. 29).

بناء على ذلك، جاء ذكر المرتد في كتب اللغة بأنه هو المسلم الراجع عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان.

المرتد اصطلاحا

عرفه العلماء بعدة تعاريف، وهذه نماذج من تعريفات بعض العلماء، منها:

قال ابن جزي: "المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يتضمنه أو فعل يتضمنه" (gharnaṭi, n.d., p. 239).

قال البهوتي: "المرتد الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو اعتقادا، أو شكا، أو فعلا، ولو مميزا طوعا ولو كان هازلا" (Mansur, 1983, p. 167).

قال ابن حزم: "المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاشى دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي أو إلى غير دين" (Ibnu Ḥazm, 188 .(n.d., p.

قال وهبة الزحيلي: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا " (Juhaili, 1405, p.183).

قال ابن قدامة: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر" (Ibnu Qudamah, n.d., p. 74).

وبعد استعراض هذه التعريفات للمرتد يمكن القول إن المرتد هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ويخرج إلى دين آخر، بسبب رغبته عن الإسلام واعتناقه من عقائد الكفر، وذلك إنما يكون إما بالاعتقاد، أو بلفظ، أو بفعل.

أقسام المرتد

بناء على التعريف الاصطلاحي للمرتد بأنه الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو اعتقادا، أو بقول صريح أو بفعل يتضمنه .فهذا يعنى أن الردة (الرجوع)تكون بإحدى طرائق ثلاث، إما بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل .فتلك هي أقسام الردة بالشكل العام .ومعنى ذلك أن المسلم
يخرج من الإسلام إما بأقوال يقولها، وإما بأفعال، وإما باعتقادات .فلنشرع في بيان هذه الأقسام وتفصيلها على النحو الآتي:

1. ردة الاعتقاد

العقيدة ما يصدقه الإنسان، ويعقد عليه قلبه (Ridha, 2006, p. 147). العقيدة هي مجموعة من قضايا الحق البديهية المسَلَّمة، بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره، جازما بصحتها، قاطعا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا. وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه، وعلمه به، وقدرته عليه، ولقائه به، بعد موته ونهاية حياته، ومجازاته إياه على كسبه الاختياري وغير الاضطراري. وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه من طريق كتبه ورسله، طاعة تزكو بها نفسه، وتتهذب بها مشاعره، وتكمل بها أخلاقه، وتنتظم بها علاقته بين الخلق والحياة (Jabir, 1978, p, 21).

واتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده، أو نفى صفة ثابته من صفاته لا يجهلها مثله، أو أثبت لله شيئا أنكره كالولد، أو أنكر بعض ما أثبته الله كالبعث والحساب والجنة والنار فهو كافر، وكذا من استخف بالله تعالى جادا، أو هازلا (Nu'man, 1983, p, 64). وقال الأستاذ عبد القادر عودة: "ويعتبر خروجا عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام، كالاعتقاد بقدم العالم، وأن ليس له موجد، وكاعتقاد حدوث الصانع، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح، أو اعتقاد أن القرآن من عند غير الله، أو أن محمدا كاذب، أو أن عليا إله، أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة" ('Audah, n.d., p. 710).

وبالتالي، فمن الاعتقادات الموجبة للكفر، الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سببا لتأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يُصلِح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية (Ahmad Qadiri, 1985, p. 59). ولكن ردة الاعتقاد لا تعتبر ردة إلا إذا أفصح عنها صاحبها بلسانه وترجمها جسمها في قول أو فعل أو سلوك، فلا عقاب عليه، وأمره لله تعالى في الآخرة (Ṭaha, n.d., p. 17). وإن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام أيام الرسول ﷺ، مع أن باطنهم خلاف ذلك، ومع ذلك كان الرسول ﷺ يتعامل معهم كمسلمين، لأن الأحكام في الدنيا مبنية في الإسلام على الظاهر، أما الباطن فالله سبحانه وتعالى هو الذي يحاسب عليه، وإذا فالاعتقاد أمر باطني في النفس لا يحاسب عليه الإنسان في الدنيا، ما لم يعبر عنه بأي وسيلة من وسائل التعبير، وذلك مما صرح به الفقهاء (Sa'id Mursi, 1995, p. 23).

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: "ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الفكري في قول أو عمل فلا عقاب عليه. فإذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يُخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهرًا في أحكام الدنيا، وأما في الآخرة فأمره لله، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه، فقد ثبت عليه الردة" ('Audah, n.d., p. 711). وهذا بمعنى أنه إذا كانت ردة الاعتقاد مجرد أفكار في صدره، ولم تظهر في قول أو فعل، فلا تعتبر ردة؛ لأن ردة الاعتقاد هي عمل النفس، أو أمر باطني، ولا عقاب عليه في حكم الدنيا.

وأما القاعدة في ردة الاعتقاد فهي: كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولوازمها، ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ويرتضيها، وينطوي قلبه عليها، فبهذا الاعتقاد وبهذه الكيفية يصير المسلم مرتدا (Zaidan, 1997, p. 307).

2. الردة القولية

من المتفق عليه بين الفقهاء أن كل قول صريح في الكفر يعتبر المسلم به مرتدا خارجا عن دين الإسلام، كمن يقول بأن لله ولدا، أو ينفي وجوده سبحانه وتعالى (Sa'id Mursi, n.d., p. 24). ويعتبر خروجا عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر، كأن يجحد الربوبية فيدعي أن ليس ثمة إله، أو يجحد الوحدانية، فيدعي أن لله شركاء، أو يقول بأن لله صاحبة أو ولدا، أو يدعي النبوة أو

يصدق مدعيها، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم، أو يجحد القرآن أو شيئا منه، أو يجحد البعث أو ينكر الإسلام أو الشهادتين، أو يعلن براءته من الإسلام (’Audah, n.d., p. 710).

ومن المعلوم أن قاعدة الردة القولية هي (Ridha Mursi, 2006, p. 147).

أ. كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده، وذلك كما مر في الاعتقادات.

ب. كل قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾،﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[al-Taubah: 65-66].

ت. كل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [al-An’am: 108] والسب هو الانتقاص من القدر.

ث. كل رفض لأمر الله وشرعه على وجه العناد أو المعارضة والرد، استكبارا، ومثله ما ورد في استكبار إبليس: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [al-Baqarah: 34].

3. الردة بالأفعال

كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله أو لدينه أو لرسوله، أو جحود ما هو معلوم من الإسلام بالضرورة (Ridha Mursi, n.d., p. 148). ومن أبرز الأفعال التي يعتبر المسلم بها مرتدا السجود لغير الله تعالى، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن السجود شرع لله وحده، فمن سجد لغيره فقد عظمه، وهو دليل على الخروج من الإسلام، وقد أجمع الفقهاء على أن من فعل ذلك فهو مرتد، ولذلك ينهى الإسلام عن كل ما فيه شبهة تعظيم لغير الله سبحانه وتعالى (Sa’id Mursi, 24 .(1995, p.

ويقول طه الكباشي في كتابه: يعتبر رجوعا عن الإسلام وردة بالأفعال، إتيان فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمدا إتيانه أو أتاه استهزاء، أو استخفافا، أو عنادا، أو مكابرة، كالسجود لصنم أو للشمس أو القمر، أو لأي كوكب، وإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار، أو وطئها استهزاء بها، أو استخفافا بما جاء فيها، أو عنادا (Thaha, n.d., p. 21).

وتنقسم الردة عند الفقهاء إلى أقسام مختلفة بحسب وجهة النظر، وهي كما يلي (Mus’ad, n.d., .(p, 33

من حيث موضوعها: تنقسم الردة من حيث موضوعها إلى قسمين، وهما:

- الردة بالكفر: الردة بالكفر هي أوضح أنواع الردة، وهي المقصودة عند الإطلاق، وتكون بالرجوع عن الإسلام رجوعا صريحا بعد ثبوت الإسلام صحيحا بالإجماع.
- الردة بالزندقة: الزندقة مصطلح ليس له أصل في الكتاب والسنة، وقد استحدثه الفقهاء في زمن متأخر عن الصدر الأول للتصدي لكثرة المنافقين وشدة بأسهم على المسلمين، خاصة وأن النفاق كان معروفا في زمن الوحي ولم ينزل بشأنه حد، خلافا للسرقة والزنا والحرابة والقذف وشرب الخمر.

من حيث تمالئ المرتدين:

- ردة فردية: والردة الفردية هي أن يرتد فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم رابطة نظام ولا تعاون كما يحصل ذلك في كل الأزمنة (Qadiri, 1985, p. 33).
- ردة جماعية: والردة الجماعية هي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها ويقفون صفا واحدا لحرب من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام، كما هو شأن مسيلمة وقومه، وقبله الأسود العنس وقومه (Qadiri, 1985, p. 34).

من حيث تعديها:

- ردة مسالمة: وتكون الردة مسالمة إذا كانت من أفراد في دار الإسلام –شُذَّاذًا وآحادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين. ويقول الإمام الماوردي: "هؤلاء يدخلون تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق، وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا. واختلف الفقهاء في قتلهم، هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين (Mawardi, 1989, p. 114).
- ردة استقوائية: الردة الاستقوائية هي ما يكون من المرتدين الذين ينحازون إلى دار ينفرون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، يقول الإمام الماوردي: "هؤلاء يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجرى على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب. ويقول ابن قدامة: "إن لَحِق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم فيمن هو بدار الإسلام" (Mus'ad, n.d., p. 38).

من حيث جنس المرتدين: (Mus'ad, n.d., p. 39).

- ردة الرجال: المقصود بردة الرجال: الخروج عن الإسلام من الذكور المكلفين، وهو يستوجب عقوبة القتل في الجملة بضوابط خاصة.
- ردة النساء: المقصود بردة النساء: الخروج عن الإسلام من الإناث المكلفات، وهو لا يجيز إنزال عقوبة القتل عند الحنفية والإمامية، وإنما تستتاب أبدا وتعزر بالحبس. واستدلوا على ذلك بالسنة والمأثور والمعقول.

من حيث التوبة: تكلم الفقهاء عن ثلاثة أنواع للردة من حيث التوبة، وهي ردة تائبة، وردة منتهية، وردة معاودة. ونوجز بيانها فيما يلي:

- الردة التائبة: الردة التائبة هي تلك التي تستتبع توبة صاحبها ورجوعه إلى الإسلام، وسواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بعد الاستتابة.
- الردة المنتهية: الردة المنتهية هي تلك التي استقر عليها صاحبها جزما بالاختيار الصحيح.
- الردة المعاودة: الردة المعاودة هي تلك التي يتكرر فيها الردة والتوبة. فبعد الردة يتوب بالعودة إلى الإسلام، ثم يرتد ويعود، وهكذا.

من حيث محلها: تكلم ابن تيمية عن أقسام الردة من حيث محلها، فذكر لذلك نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة.

- ردة مجردة: الردة المجردة هي تلك التي تخرج صاحبها عن الإسلام دون إهانة المقدسات أو المحرمات الإسلامية المجمع عليها.

ردة مغلظة: الردة المغلظة هي تلك التي تخرج صاحبها عن الإسلام مع إهانة المقدسات أو المحرمات الإسلامية المجمع عليها، مثل: سب الرسول ﷺ، وإهانة المصحف بإلقائه في النجاسات، استخفافا، وغير ذلك مما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الزندقة، وإن أمكن أن تكون الزندقة من غير المسلمين، كما ذكر الفقهاء من ذلك: لو سب أحدهم رسول الله ﷺ فيما يعد إيذاء للمؤمنين في رسولهم.

ترى الباحثة أن الردة تنقسم إلى أقسام مختلفة. إذا نظر إلى أقسام الردة بشكل العام فهي الردة بالاعتقادات، والردة القولية، والردة الفعلية. ولكن بعض العلماء يفضلون تقسيم الردة بناء على موضعها، من حيث تمالئ المرتدين، ومن حيث تعديها، ومن حيث جنس المرتدين، ومن حيث التوبة، ومن حيث محلها. ويمكن أن تجمع أقسام الردة في الخرائط التالية:

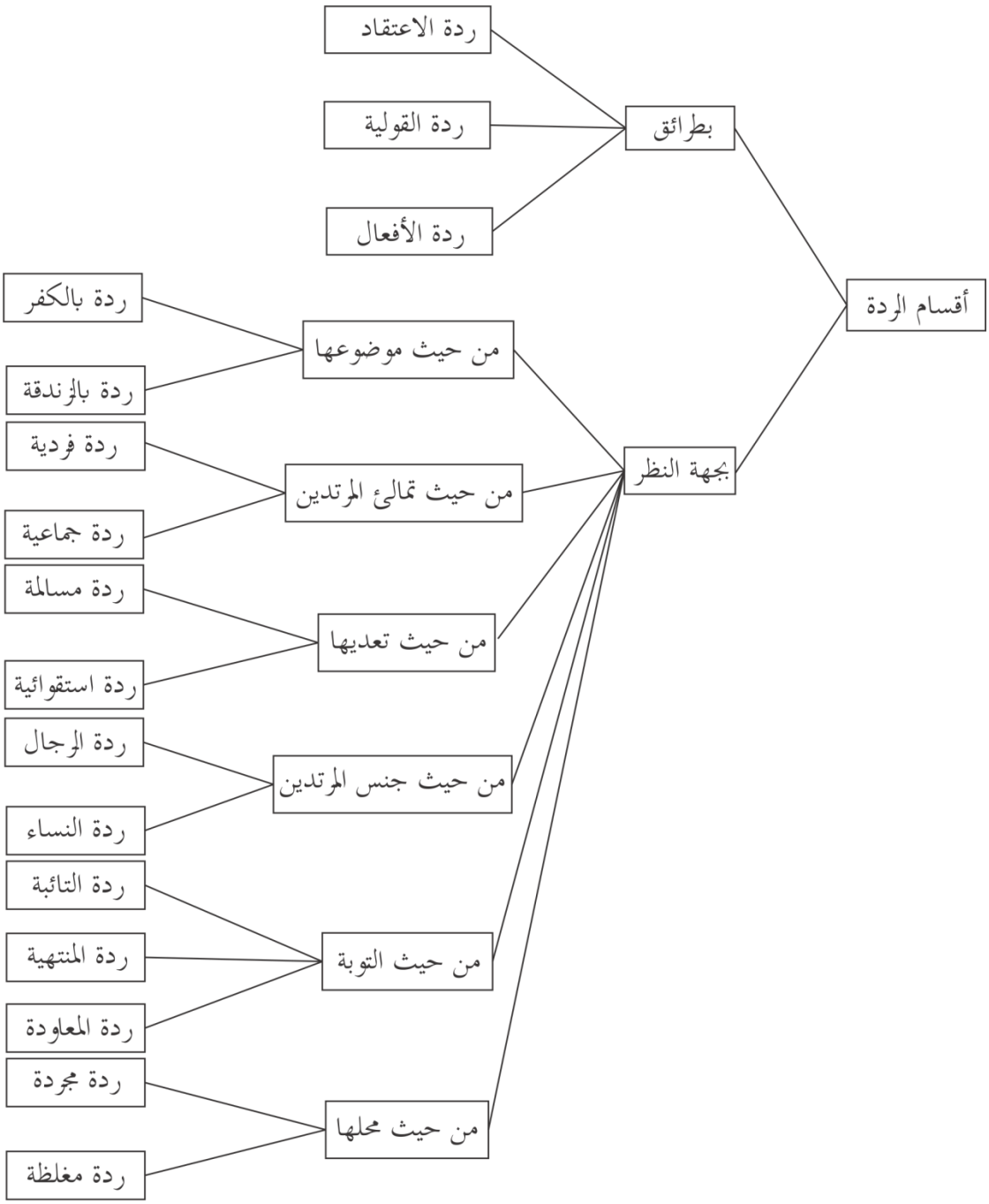
أقسام الردة
بطرائق
ردة الاعتقاد
ردة القولية
ردة الأفعال
بجهة النظر
من حيث موضوعها
ردة بالكفر
ردة بالزندقة
من حيث تمالئ المرتدين
ردة فردية
ردة جماعية
من حيث تعديها
ردة مسالمة
ردة استقوائية
من حيث جنس المرتدين
ردة الرجال
ردة النساء
من حيث التوبة
ردة التائبة
ردة المنتهية
ردة المعاودة
من حيث محلها
ردة مجردة
ردة مغلظة

حديث «من بدل دينه فاقتلوه» تخريجه ودرجته

لقد ورد حديث قتل المرتد بلفظ «من بدل دينه فاقتلوه»، وهذا الحديث أخرجه البخاري في قصة إحراق سيدنا علي بن أبي طالب لبعض الزنادقة، بسنده عن عكرمة قال: أُتِي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله في قوله: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله: «من بدل دينه فاقتلوه» (Bukhari, 1987, vol.1, p. 1098).

الحكم على الحديث: اتفق العلماء على صحة جميع ما رُوِي في صحيح البخاري. وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح حسن" (Tirmidzi, n.d., vol. 4, p. 59). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي (Nasaiburi, 1411, vol. 3, p. 620). وقال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (Abu Daud, n.d., vol. 4, p. 222). وسنن النسائي (Nasa'i, 1986, vol. 6, p. 104): صحيح. وقال محقق صحيح ابن حبان شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين (Ibnu Hibban, 1993, vol. 10, p. 327). وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري (Ibnu Hanbal, n.d., vol. 1, p. 217). وقال محقق مسند أبي يعلى حسين سليم أسد: إسناده صحيح (Abu Ya'la, 1984, vol. 4, p. 409). وقال الإمام الترمذي رحمه الله بعد إيراده لهذا الحديث: هذا الحديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد يعني أنه يقتل (Tirmidzi, n.d., vol. 4, p. 59).

مواقف العلماء لقتل المرتد

أقوال العلماء المتقدمين في قتل المرتد:

اتفق العلماء على أن من إرتد عن الإسلام وجب عليه القتل (Ibnu Qudamah, n.d., vol. 8, p. 123).

ولكنهم اختلفوا: في قتل المرتدة، وهل يتم قتل المرتد في الحال أو يوقف على استتابة أي لا يقتل بعد استتابته، وهل يقبل توبة المرتد؟ وهذه هي آراءهم:

قال ابن عبد البر: " كل من أعلن الانتقال عن الإسلام غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه، ويستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب" (Abdul Bar, 1978, vol. 2, p. 507).

وقال الإمام الشافعي: " فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادي بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل" (Syafi'i, 2001, vol. 6, p. 169).

وقال الإمام ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا" (Ibnu Qudamah, n.d., vol. 10, p. 72).

قال الكاساني: "حكم المرتد إباحة دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة على قتلهم، وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت، وذكر الكرخي وزاد عليه تضرب أسواطا في كل مرة تعزيرا لها ما فعلت" (Kasani, 1986, vol. 6, p. 134).

وقال بهاء الدين المقدسي: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين" (Muqaddasi, 2003, 212 vol. 2, p.).

وقال الإمام ابن بطال: "المفارق لدينه التارك للجماعة فهو عام في جميع الناس لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدا كان أو حرا" (Ibnu Bathal, n.d., vol. 8, p. 505).

وقال الإمام ابن دقيق العبد: "التارك لدينه المفارق للجماعة" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل" (Ibnu Daqiq, 1955, vol. 1, p. 217).

وقال الإمام النووي: "ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل ،فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة" (Nawawi, 1994, vol. 12, p. 208).

وقال الإمام ابن رجب: قال النبي ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام

التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين" (Ibnu Rajab, 2008, vol. 2, p. 16).

واختلف العلماء في حكم المرتدة، هل هي سواء بحكم المرتد أم لا، قال أبو حنيفة: لا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تُقتل، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يتأتى بحبسها ثم إخراجها كل يوم ليعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت خُلي سبيلها، وإلا حبست ثانيا، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت، لقول الرسول ﷺ: "لا تقتلوا امرأة ولا وليدا، ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتل، فكذلك الكفر الطارئ. وقال الجمهور: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (Syarifuddin, 1987, p. 278-279).

وقال ابن قدامة في المغنى: إن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل (Ibnu Qudamah, n.d., vol. 10, p. 175).

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم يعنى النخعي بقتل المرتدة، أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج أبي شيبة، وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال تُستتاب، فإن تابت، وإلا قُتلت، وقال إبراهيم: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استُتِيبا، فإن تابا تُرِكاَ، وإن أبيا قُتلا (Ibnu Hajar, 1379, vol. 12, p. 268) وقتل المرأة إذا ارتدت، فإن قوله عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه" يقتضي بعمومه قتلها، لكن راويه هو ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل بل تحبس (Asnawi, 1400, vol. 1, p. 413).

وأرجح رأي الجمهور في وجوب قتل المرتدة لقوة أدلته، لأن النهي عن قتل النساء في الحرب أدب من آداب الحرب في الشريعة الإسلامية. هذا فضلا على أن المرتدة تستطيع التشكيك في الإسلام خاصة في زمننا هذا مثل المرتد بل وأكثر، وكان من دعاه البهائية إحدى المرتدات، فهل نتركهن للتشكيك في الإسلام والحرب عليه بعد إعلانهن الردة (Ahmad Rasyad, 1998, p. 324).

اختلف الفقهاء هل يتم قتل المرتد في الحال أم يوقف أي لا يقتل إلا بعد استتابة، وهذه آراؤهم في الاستتابة أو عدمها:

القول الأول: استتابة المرتد واجبة: استتابة المرتد واجبة بعد ثبوت الردة عليه، وقبل تطبيق الحد، ذهب إلى ذلك المالكية، وهو القول الراجح في المذهب، وهو أحد قولين للشافعية والحنابلة. والأدلة على وجوب الاستتابة كثيرة، نذكر منها الآتي:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [al-Anfal: 38]. فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين باستتابة الكفار، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد (Amira Muhammad, 2017, p. 158). وحديث عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ قال: "قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل من مغربة من خبر؟ قال: نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني" (Syaukani, 1993, vol. 6, p. 217).

القول الثاني: إن استتابة المرتد مستحبة، لأن الدعوة قد بلغته ودعوة من بلغته الدعوة ليست واجبة، وهذا القول المعتد لدى الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وأدلة هذا القول قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [al-Taubah: 5] (Amira Muhammah, 2017, p. 158). وعموم الحديث "من بدل دينه فاقتلوه" فإنه يؤمر بالاستتابة ولم يذكرها، وأن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابة كالأصل، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبل ضمن (Ibnu Qadamah, n.d., vol. 8, p. 125). صواستدلوا بحديث معاذ أنه قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال: ما هذا؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم، ثم رجع دينه، دين السوء، فتهود، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قالها ثلاث مرات، فأمر به فقتل ولم يذكر استتابته (Syaukani, 1993, vol. 6, p. 216).

القول الثالث: قال ابن حزم الظاهري أن الاستتابة ليست واجبة ولا مستحبة، وقال: لم نوجب نحن، ولا منعنا، لأن من أسلم ثم ارتد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك إن كان دخيلا في الإسلام، أو حين بلغ وعلم شرائع الدين، فالواجب إقامة الحد عليه، والاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابته ودعائه لا يلزمان (Ibnu Hazm, n.d., vol. 11, p. 193). ونقل عن أبي طاووس عن أبيه قال: لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه (Abdul Razaq, n.d., vol. 10, p. 167).

وجاءت الشريعة الإسلامية باستتابة المرتد قبل قتله، لأنه ربما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الإيمان، ولا بد أن تتهيأ فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك، وأن تكون هناك فترة زمنية يراجع فيها المرتد نفسه، وتفند فيها وساوسه، وتناقش فيها أفكاره، فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ورجع إلى دين الإسلام، وأقر بالشهادتين، واعترف بما كان ينكره،

وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، قُبلت توبته وسقط عنه حد القتل، وإذا رفض أقيم عليه حكم الله بالقتل حدا (Sayyid Sabiq, n.d., vol. 2, p. 458).

وبهذا فإن القول بوجوب استتابة المرتد هو الراجح عند الشافعية، والحنابلة، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، قالوا: وإنما وجبت الاستتابة قبل قتله، لأنه كان محترما بالإسلام، فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، واستدلوا على وجوب الاستتابة بما رواه مالك في الموطاء عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، وستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم! إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني (Sa'ad Murshafi, 1995, p. 56).

وبالتالي، اختلف الفقهاء في مدة الاستتابة إلى عدة أقوال، وهي كما يلي:

أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام: وهو قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال مالك وأصحابه، وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو أحد أقوال الشافعي (Ibnu Qadamah, n.d., vol. 8, p. 125). والأدلة على هذا القول منها: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [Hud: 65] (Mawardi, n.d., vol. 16, p. 416).

وذهب قوم إلى أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل حالا، وهو قول للشافعي، وهو قول ابن المنذر، وهو قريب من قول الحسن بن حي فقال: يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل. وأدلة هذا القول منها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [al-Taubah:5] (Ibnu Hazm, n.d., vol. 11, p. 191).

وذهب قوم إلى أنه يستتاب أبدا، وهو مذهب النخعي وسفيان الثوري. واستدلوا بما روي بقول عمر بن الخطاب، عندما أخبره الوفد القادم من فتح تستر عن قتل المرتدين: "لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن" (Ibnu Hazm, n.d., vol. 11, p. 191).

وبالتالي: وهل تقبل توبة كل مرتد؟ في ذلك خلاف: يقول بعض العلماء إلى أن التوبة تقبل من أي مرتد كان كما تقبل من الكافر الأصلي واستدلوا بعموم النصوص الواردة في التوبة من الكتاب والسنة وهذا هو المشهور في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب أبي حنيفة (Ahmad Qadiri, n.d., p. 98).

وذهب آخرون وهم الأكثر وهو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وهو قول آخر لأبي حنيفة إلى أن التوبة لا تقبل من الزنديق لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا يعلم صدقة عند الله. وكان الحد تطهيرا له كالزاني يحد بعد رفع أمره إلى الحاكم وهو تائب (Ahmad Qadiri, n.d., p. 99).

بناء على ذلك، نلاحظ أن اتفق العلماء المتقدمين على حكم المرتد هو القتل، بمعنى كل من أعلن الانتقال عن الإسلام غير إكراه وجب قتله. ولكنهم خالف في قتل المرتدة. واختلفوا بوجوب استتابة المرتد في مدة هذه الاستتابة.

أقوال المعاصرين في قتل المرتد

وهناك اتجاهات فكرية لدى المعاصرين حول حكم الردة، حيث تقدم بعض العلماء المعاصرين ببعض الآراء، محاولين تقديم فهم جديد لأحاديث قتل المرتد. وبيان ذلك كالآتي:

ذكر محمد سعيد رمضان البوطي، إذا أعلن عن هذا الارتداد، إذ يصبح حينئذ محاربا، ولهذا يقتل ليس لكفره، بل لحرابته. وهو يرى بأن الإنسان إذا ساورته شكوك حول دينه، أو أورثته إنكاراً بعد إيمان، فإنه يستطيع أن يحتفظ بتلك الأفكار لنفسه، أما إذا أعلنها على رؤوس الأشهاد، وبث تلك الأفكار بين الناس، فهو بذلك يعلن الحرب على الإسلام، وعقائده، وينبغي أن ينظر إليه على أنه تحول إلى عنصر حرابة. وإن كان يجعل علة قتل المرتد هي الحرابة، وليس الكفر، إلا أنه يجعل إعلان كفره، والاصرار على الارتداد، هو بمثابة الحرابة، ولهذا يقتل (Buthi, 1992, p. 87).

وبين عبد القادر عودة أن عقوبة الردة عقوبتان، عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبيعية هي المصادرة. تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [al-Baqarah: 216]. وقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعا للجريمة وزجزا عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالبا في نفس

الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال ('Audah, 1994, vol. 1, p. 661).

حاول يوسف القرضاوي في كتاب جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة أن يستعرض النصوص الحديثية الدالة على وجوب قتل المرتد، كما هو مقرر عند جمهور العلماء، غير أنه نبه إلى الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب والذي سبق تخريجه، والذي قال فيه: "... كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن" (Abdul Razaq, n.d., vol. 6, p. 165). وفي تعليقه على هذا الأثر في الهامش قال: "ومعنى هذا الأثر أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال، وأنها يمكن أن تسقط، أو تأجل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها، والضرورة هنا: حالة الحرب وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم" (Qardhawi, 1996, p. 51).

وقال سيد سابق: "الارتداد جريمة من جرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة. يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [al-Baqarah: 216]. ومعنى الآية: أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافرا، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون للمسلمين من حقوق وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الأليم، وقد قرر الإسلام عقوبة معلجة في الدنيا للمرتد، فضلا عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة، وهذه العقوبة القتل" (Sayyid Sabiq, 1983, vol. 2, p. 386).

وإن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .إن أي انسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه، ومتلاق مع غيره من النظم (Sayyid Sabiq, 1983, vol. 2, p. 387).

بناء على ذالك، حديث «من بدل دينه فاقتلوه» أمرنا القتل للمرتدين، سواء قيل له أن يتب أو لاً. ولكن لا يجوز أن نفهم هذا الحديث على حروفها ولكن نفهم بطريق التعليل وهو أن المقصود بالقتل في ذلك الحديث هو المقتول الذي يفسد الإسلام، ويفسد العقيدة المسلم آخر. ويجب أن يكون وفقا لقرار القاضي أو الحاكم. وعلى أساس التوضيح أعلاه، أن المرتد لا يجب قتله، ولكن يجب للتوبة.

الخاتمة

أن حديث «من بدل دينه فاقتلوه» الذي أخرجه البخاري في صحيحه هو بالنص وبالإسناد صحيح لا شك في ثبوته. وقد ظهر عدة فهوم عند العلماء المتقدمين والمعاصرين لهذا الحديث.والعلماء المتقدمين يؤيدون أن من إرتد عن الإسلام غير إكراه وجب عليه القتل، ولكن اختلفوا بوجوب استتابة المرتد في مدة هذه الاستتابة. واختلفوا في قتل المرتدة. ولكن اعترض بعض المعاصرين على هذه الواقعة بأراء ملأن عقوبة المرتد تكون في الأخرة وليست الدنيا. ومنهم يرى أن المقتول هو مرتد يتعمد تدمير دين الإسلام أو يدمر إيمان الآخرين. ومنهم يرى لا عقوبة للمرتدين. بناء على هذه البيانات، لا يجوز أن نفهم هذا الحديث على حروفها. لأن عقوبة الردة التي وردت في هذا الحديث هي سياق وليس عالمي. لا يمكن أن يكون قاعدة عامة تنطبق على جميع الحالات والظروف.

المصادر

‘Adhim, A. G. (2013). *Al-Mu’jam al-Ghani,* Riyaḍ: Muassasah al-Ghani li Nasyr.

‘Asqalani, Ibn H. (1379). *Fath Bari Syarh Shahih al-Bukhari,* Bairut: Dar al-Ma’arif.

‘Audah, A. Q. (N.d.). *al-Tasyri’ al-Jana’i al-Islami Muqaranah bi al- Qanun al-Wadh’i,* Bairut: Dar Kitab al-Ghazali.

Ahmad, A. Y. (1984). *Al-Musnad.* Damaskus: Dar Makmun.

Andalusi, S. bin H. (n.d.). *al-Mahalli,* Bairut: Maktabah al-Tajariyah li al-Thaba’ah.

Asnawi, M. (1400). *Al-Tamhid fi Tahrij al-Furi’ ‘ala al-Ushul,* Bairut: Muassasah al-Risalah.

Baghti, M. Y. 1403. *Al-Kasyaf al-Qana’ ‘an Matn al-‘Iqna’,* Bairut: ‘alam Kutub.

Bukhari, M. bin I. (1422). *Al-Jami’ al-Musnad al-Shahih al-Mukhtashar min Umurillah wa Sunanihi wa Ayamihi,* Bairut: Dar Thouq al-Najah.

Buthi, M. S. (1992). *Hurriyah al-InsAn fI Dhil ‘UbUdiyatihillah,* Damaskus: Dar al-Fikr.

Dimashqi, A. al-F. I. (1999). *Tafsir al-Qur’an al-‘Adhim,* Riyaḍ: Dar Ṭaybah li al-Nashr wa al-Tauzi’.

Fahri, A. M. (2017). *Ahkam Murtad fi Syari'ah al-Islamiyah,* Palestin: Jami'ah Kholil Kulliyah Dirasah al-'Ulya.

Fairuz 'Abadi, 2005. *Al-Qamus al-Muhith,* Bairut: Muassasah al-Risalah.

Gharnathi, M. (n.d.). *al-Qawanin al-Fiqhiyah,* Bairut: Dar al-Qalam.

Haijal, (1983). *Al-mausu'ah al-'Ulum al-Falsafiyyah,* Bairut: Dar al-Tanwir

Ibn Hanbal, M. (n.d.). *al-Musnad,* Qahirah: Muassasah Qarthabah.

Ibn Hibban, M. (1993). *Al-Shahih,* Bairut: Muassasah al-Risalah.

Ibnu Daqiq, T. (1955). *Ihkam al-Ahkam Syarh 'Amadah al-Ahkam,* Qahirah: Jami' al-Ḥuquq Mahfudhah.

Ihsan, H. 'A. (1424). *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyah,* Bairut: Dar Kitab al-'Ilmiyah.

Jaburi, I. H. (2008). *Al-Huriyah al-Diniyah fi Syari'ah al-Islamiyah wa al-Nadhm al-Qanuniyah: Dirasah Muqaranah,* Qahirah: Dar Nahdhah al-'Arabiyah.

Jairi, J. (1978). *'Aqidah al-Mukmin,* Madinah: Maktabah Kulliyah al-Zahriyah.

Juhaili, M. (2002). *Maqaṣid al-Syari'ah Asas Huquq al-Insan fi Huquq al-Insan Mihwar Maqaṣid al-Syari'ah,* Qathr: Wazarah al-Auqaf wa al-Syu'un al-Islamiyah.

Jurjani, 'A. bin M. (1405). *Al-Ta'rifat,* Bairut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Kabasyi, T. (n.d.). *al-Riddah wa Muhakamah Mahmud Thaha fi Sudan,* Khurtum: Dar Fikr.

Kasani, 'I. (1986). *Badai' al-Shanai' fi Tartib al-Syarai',* Bairut: Dar al-Kitab al-'ilmiyah.

Mawardi, A. H. (1989). *Al-Ahkam al-Sulthaniyah,* Kuwait: Maktabah Dar Ibnu Qutaibah.

Monib, M. (2011). *Islam dan Hak Asasi Manusia dalam Pandangan Nurcholis Majid,* Jakarta: Gramedia Pustaka Utama.

Muqaddasi, A. R. (2003). *Al-'iddah Syarh al-'Amadah,* Qahirah: Dar al-Hadits.

Murshafi, S. (1995). *Hadith Riddah fi Dhau'i Ushul al-Tahdits Riwayah wa Dirayah,* Bairut: Muassasah al-Riyadh.

Mursi, A. R. (2006). *Al-Riddah wa al-Hurriyah al-Diniyah,* Madinah: Dar Wafa li al-Thaba'ah wa al-Nasyr wa al-Tauzi'.

Najdi, A. M. al-T. (1424). *Dalil Mujahidin ila Ahm Ahkam al-Murtad 'an Din,* Afghanistan: Muassasah Batar al-'Ilmiyah.

Nasa'i. (1986). *Al-Sunan.* Bairut: Maktabah al-Mathbu'ah al-Islamiyah.

Nasaiburi, M. (1990). *Al-Mustadrak 'Ala al-Shahihain,* Bairut: Dar al-Kutub al-'ilmiyah.

Nawawi, Y. S. (1994). *Syarh Shahih Muslim,* Qordoba: Muassasah Qordoba.

Qadiri, A. (1985). *Al-Riddah 'an al-Islam wakhutraha 'ala 'Alam al-Islami,* Madinah: Maktabah Thayyibah.

Qanibi, S. (1405). *Mu'jam Lughah al-Fuqaha,* Bairut: Dar Nafais li al-Thaba'ah wa al-Nasyr al-Tauji'.

Qardhawi, Y. (1996). *Jarimah al-Riddah wa 'Uqubah al-Murtad fi Dhau'i al-Qur'an wa al-Sunnah,* Oman: Dar Furqan.

Qardhawi, Y. (N.d.). *Mudkhal li Ma'rifah al-Islam: Maqamatihi, khashaishihi, Ahdafihi,Mashadirihi,* Qahirah: Maktabah Wahbah.

Qurthubi, A. H. (n.d.). *Syarh Shahih al-Bukhari,* Riyadh: Maktabah al-Rasyd.

Qurthubi, Y. A. (1978). *Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah al-Maliki,* al-Riyadh, Maktabah al-Riyadh al-Haditsah.

Rasyad, A. (1998). *Hurriyatul 'Aqadah fi Syara'h al-Islamiyah,* Mesir: Ittiraq li Nasyr al-Tauji'.

Razi, M. (1268). *Mukhtar al-Shahih,* Lebanon: Maktabah Lebanon.

Sa'di, Ṭ. K. (2005). *Maqaranah al-Adyan: Dirasah fi Mashadirihi al-Adyan al-Samawiyah: al-Yahudiyah wal Masihiyyah wa al-Islam, wa al-Adyan al-Wadh'iyah: al-Hindusiyah wa al-Jiniyyah wa al-Budiyah,* Bairut: Dar al-'Ulum al-'Arabiyah.

Sabiq, S. (2004). *Fiqh Sunnah,* Qahirah: Dar al-Hadith.

Sajastani, A. D. (n.d.). *al-Sunan,* Bairut: Dar al-Kitab al-'Arabi.

Samiri, A. R. (1983). *Ahkam Murtad fi Syari'ah al-Islamiyah Dirasah Muqaranah,* Riyadh: Dar 'Ulum li al-Thaba'ah wa Nasyr.

Sihab, A. R. (2008). *Jami' 'Ulum wa al-Hukm fi Syarh Khomsin Haditsan Jawami' al-Kalim,* Lebanon: Dar Ibnu Katsir.

Sihab, Q. (1998). *Wawasan al-Qur'an Tentang Kebebasan Beragama,* Jakarta: Gramedia Paramadina.

Syafi'i, M. I. (2001). *Al-'um,* Qahirah: Dar al-Wafa.

Syarifuddin, A. 'A. (1987). *Al-'Uqubah al-Muqaddarah li Maslahah al-Mujtama' al-Islami,* Qahirah: al-Tijarah.

Syarnabashi, R. 'A. (2010). *Al-'Uqubah fi Syari'ah al-Islamiyah wa al- Qawanin al-Wadh'iyah Dirasah Muqaranah,* Iskandariyah: Dar Mathbu'ah al-Jami'iyah.

Syaukani, M. 'A. (1993), *Nailul Authar,* Mesir: Dar al-Hadith.

Tirmidhi, M. bin 'I. (n.d.). *al-Sunan,* Bairut: Dar al-Ihya al-Turats al-'Arabi.

Zidan, A. K. (1997). *Al-Mufashal fi Ahkam al-Mar'ah wa al-bait fi Syari'ah al-Islamiyah,* Bairut: Muassasah al-Risalah.

Zuhaili, W. (1985). *Fiqh al-Islami wa Adillatuhu,* Damaskus: Dar al-Fikr.

هذه الصفحة تركت فارغة عمدا